

المادة 21 : تلغى المادة 22 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 22 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 22 معدلة : تتم المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي :

"المادة 41 - يستثنى أيضا من الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة المطبق على:

من 1 إلى 6..... (بدون تغيير)

7- العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للإستهلاك بأسعار مرتفعة،

8 - بائعو الأملاك وماشابهها وكذا نشاطات التجارة بالتجزئة،

9- المستفيدون من الصفقات،

10- الوكلاء بالعمولة والسماسة،

11- مستغلو سيارات الأجرة،

12- العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها،

13- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها."

المادة 23 : تعدل أحكام المادتين 42 و50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرران كمايلي :

"المادة 42 : يمكن أن يستفيد من الإعفاء (بدون تغيير حتى)..... من هذا القانون مايلي :

(2) العمليات التي تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز الخاصة بالغاز الطبيعي (ت ج رقم 00-21-11-27) والطاقة الكهربائية (ت ج رقم 00-00-16-27).

(3) العمليات المحققة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات.

(4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجراند ونشر الدوريات ونفايات الطباعة.

(5) عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.

(6) المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

7 مصنوعات الفضة.

(8) إيجار المساكن الإجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.

(9) المهن الطبية.

(10) عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.

(11) مجمعات المركبات المفصلة (CKD) و(SKD) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.

(12) بائعو الأملاك وماشابهها وكذا نشاطات التجارة بالتجزئة.

(13) المستفيدون من الصفقات.

(14) الوكلاء بالعمولة والسماسة.

(15) مستغلو سيارات الأجرة.

(16) العروض المسرحية والبالاي، الحفلات الموسيقية، السيرك، العروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.

(17) فيول أويل الثقيل، الغاز أويل، البوتان والبروبان (10،27 مستخلص).

.....(بدون تغييرحتى)..... عندما لايزيد

رقم الأعمال السنوي عن:

- 1.500.000 د.ج بالنسبة لمؤدي الخدمات،

-3.000.000 د.ج بالنسبة للخاضعين للضريبة
الآخرين.

غير أنه، يستثنى من هذا النظام الخاضعون للضريبة
الذين يمارسون المهن الحرة.

"المادة 91 : عندما يكون نشاط المدين بالضريبة متعلقا
بالنوعين المذكورين أعلاه، فإن النظام الجزائي لا يطبق
إذا كان رقم أعماله الإجمالي السنوي لا يتجاوز
3.000.000 د.ج، وكذا إذا كان رقم أعماله الإجمالي
السنوي المتعلق بنشاطات الفئة الأولى لا يفوق
1.500.000 د.ج."

المادة 95 : لا يمكن منح الإستفادة من النظام الجزائي
إلى :

- الخاضعين للرسم على القيمة المضافة الذين يبيعون
إلى مدينين بالضريبة آخرين،
- المدينين بالضريبة الذين يحققون عمليات التجارة
المتعددة والمساحات الكبرى،
- المدينين بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدي،
.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم
على رقم الأعمال وتتم وتحرر كمايلي :

المادة 25 - يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك، على
المنتجات التالية، وحسب التعريفات الواردة أدناه :

1-.....(بدون تغيير).....

2- المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل
مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على
حالتها أو لإدخالها في صنع سلع المعدة للتصدير
وتكوينها وتوضيبها وتغليفها، وكذلك الخدمات المتعلقة
مباشرة بعملية التصدير،

3- المشتريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل
في الصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في
صناعة وتوضيب أو تغليف أو تسويق المنتجات المعفاة
صراحة من الرسم على القيمة المضافة، أو الموجهة إلى
قطاع معفى من هذا الرسم، إلا إذا نصت على ذلك أحكام
مخالفة لهذا القانون ،

4 - (بدون تغيير)

لا تستفيد(الباقي بدون تغيير)....."

"المادة 50 : بغض النظر عن أحكام المادة 34 من هذا
القانون(بدون تغيير حتى)..... يمكن أن يسدد
المبلغ المتبقى، إذا كان ناتجا:

1-.....بدون تغيير

2-.....بدون تغيير

3- عن الفارق بين نسبة الرسم على القيمة المضافة
المطبقة عند شراء المواد أو السلع والنسبة المطبقة عند
بيعها أو عند تحقيق عمليات خاضعة للرسم عندما يتعلق
الرصيد الدائن بمدة ثلاثة (03) أشهر متتالية.

المادة 24 : تلغى المواد من 83 إلى 87 من قانون
الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 25 : تعدل أحكام المواد 89 و 91 و 95 من
قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي :

"المادة 89 : يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة

بيان المنتجات	الوضعية الحالية للتعريفات	الإقتراح
أولا - الجعة	3480.00 د.ج / هكتولتر	دون تغيير
ثانيا - مواد التبغ والكبريت		
1 - السجائر	985.00 د.ج / كلغ	1022.00 د.ج / كلغ
أ- التبغ الأسود	1200.000 د.ج / كلغ	1245.00 د.ج / كلغ
ب- التبغ الأشقر	1400.00 د.ج / كلغ	1453.00 د.ج / كلغ
2- السيجار	850.00 د.ج / كلغ	602.00 د.ج / كلغ
3- تبغ للتدخين	675.00 د.ج / كلغ	700.00 د.ج / كلغ
4- تبغ للنشق والمضغ	25 دج لكل 100 علبة تحتوي	26 دج لكل 100
5- الكبريت	على 40 عودا على الأقل في كل علبة.	علبة تحتوي على 40 عودا على الأقل في كل علبة

محصل عليها في الجزائر، لاسيما في معمل تراقبة الجمارك.

يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للتعريفات الآتية:

المادة 27: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، مستوردة أو

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم القترح (بالدينار)	المعدل الحالي %
م . 10 . 27	البنزين الممتاز.....	777.50 / هلتر	٪104
م . 10 . 27	البنزين العادي	629.50 / هلتر	٪86
م . 10 . 27	زيت الفيول.....	68.90 / هلتر	٪10
م . 10 . 27	غاز أويل.....	163.80 / هلتر	٪15.6
م . 11 . 27	غاز البترول السائل (الوقود)....	260.80 / هلتر	٪246
م . 11 . 27	البرويان	35/35.65 كلغ	٪28
م . 11 . 27	البوتان	13/25، 20 كلغ	٪62

الأقصى المذكور يطبق بالنسبة للتبغ المنشوق والممصوغ".

"المادة 268 - لا يمكن إلا للصانع إستيراد التبغ".
"المادة 269 - إن المنتجات المصنوعة لا يمكن قبولها للإستيراد وتخصيصها للتجارة إلا إذا كانت مقدمة ضمن الأشكال والشروط المحددة من اجل البيع في الداخل. وأن تغليفها يجب أن يحمل فضلا عن ذلك البيانات الضرورية للكشف عن هوية المستورد وبلد المنشأ".

"المادة 272 - إن سندات النقل المسلمة لمرافقة التبغ من الورق، أو المصنوع يذكر فيها سواء في الأرومات أو النسخ الثانية، عدد ونوع الطرود المحمولة وكذا علامتها ورقمها الخاصين بالإرسال وعدد ونوع التبغ ووزنه الصافي.

ويذكر في سندات الإعفاء بكفالة المخصصة لمرافقة التبغ من الورق الذي ينقل إلى مستودعات تصنيع التبغ، سواء في الأرومات أو النسخ الثانية، نوع التبغ المنقول (الخاص بالتدخين أو للنشق) وسنة الجني. ولا يشترط ذكر الوزن (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 290 - يجب على الزارع أن يبعوا لزوما منتجاتهم سواء كان الامر يتعلق بتبغ التدخين أو بتبغ النشق والمضغ إلى الشركات التعاونية للزراع المؤسسة قانونا والمعتمدة ولصانعي التبغ.

لا يطبق هذا الإلزام في حالة التصدير".

المادة 31: دون الإخلال بأحكام المادة 268 من قانون الضرائب غير المباشرة، يمكن الأشخاص المعنوية الحائزة على اعتماد بصفة "صانع تبغ" إستيراد التبغ المصنع ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 28: تلغى أحكام المادة 62 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 29 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي :

"المادة 76-1: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقر إقامته الرئيسية... (الباقى بدون تغيير)..."

المادة 30 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تميم المادة 272 المقترحة للتعديل بعبارة ".... وعدد ونوع التبغ ووزنه الصافي...." التي سقطت سهوا من نص المادة، بالاضافة الى اعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 30: تعدل أحكام المواد 267، 268، 269 و290 من قانون الضرائب غير المباشرة و تتم وتحرر كمايلي :

"المادة 267 - لا يمكن لأحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق إذا لم يكن من زراع أو صناع التبغ.

فيما عدا صناع مواد التبغ ومع مراعاة التسهيلات الممنوحة لبائعي التبغ بالتجزئة بالنسبة لبيع السيجار بالوحدة، لا يمكن لأحد أن يحتفظ بأكثر من كلغرام واحد من التبغ المصنوع الذي لا يكون في علبة مختومة ولا بأية كمية من التبغ الذي هو بصدد الصنع. وإن الحد

دفتري الشروط، يخضع صناع التبغ المعتمدون، إلى النظام العام للمستودع كما هو محدد في هذا القانون".

المادة 33 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة محتوى المادة بما يكفل سلامة التعبير القانوني واللغوي.

المادة 33 معدلة: يتم قانون الضرائب غير المباشرة بفصل رابع "محلات بيع التبغ" يتضمن المواد من 301 إلى 303 وتحرر كميالي :

الفصل الرابع: محلات بيع التبغ الفرع الأول: إعتامد الباعة

"المادة 301 - يعتمد باعة التبغ من طرف الإدارة الجبائية حسب الكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية.

يحمل الباعة المتجولون صفة باعة التبغ.

يرتبط إعتامد باعة التبغ باكتتاب دفتري شروط، تحدد بنوده بموجب قرار من وزير المالية و بإقتراح سلطة الضبط".

"المادة 302 - بغض النظر عن أحكام المادة 318، يمكن أن ترخص إدارة الضرائب أصحاب الفنادق وأصحاب المطاعم وباعة المشروبات و مستغلي محطات البنزين، بيع المنتجات التبغية المتحصل عليها عند باعة التبغ، مقابل دفع عمولة تحدد نسبتها في الرخصة"

الفرع الثاني: إلتزامات الباعة

"المادة 303 - مع مراعاة أحكام المادة 267 من هذا القانون، يمكن نزع السيجارات من أظرفتها الأصلية إلى

المادة 32 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة ضمانا للتعبير القانوني واللغوي السليم ومن ثم استقامة المعنى المتوخى من منطوق الاحكام.

المادة 32 معدلة: يتم قانون الضرائب غير المباشرة بالفصل 1 الثالث "صنع التبغ" الذي يتضمن المواد من 298 إلى 300 وتحرر كميالي :

الفصل الثالث: صنع التبغ الفرع الأول: إعتامد الصناع

المادة 298 - تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

بصفة إنتقالية، يعتمد صانعي و/أو موزعي التبغ من طرف وزير المالية.

لايمكن أن يعتمد بصفة صانعي التبغ سوى الأشخاص المعنوية المشكلون شركات ذات أسهم التي يزيد أو يساوي رأس مالها الإجماعي 10.000.000 د.ج.

يخضع إعتامد صناع التبغ لاكتتاب دفتري شروط، تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفيذي.

يحدد دفتري الشروط، بصفة خاصة، شروط الشراكة التي يجب على الصناع إستيفائها.

الفرع الثاني: إلتزامات الصناع

"المادة 299 - على صناع التبغ المعتمدين قانونا أن يتخذوا وجوبا صفة تاجر مودع".

"المادة 300 - زيادة على الإلتزامات الخاصة الواردة في

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة على نحو يضيء وضوحا على احكامها، وذلك باضافة شبه الجملة ".... عن كل يوم...." على مستوى البندين الأول والثاني من المادة المحددين لمبلغ الرسم.

القسم السادس

أحكام جباية مختلفة

المادة 35 معدلة: تعدل أحكام المادة 106 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 وتحرر كمايلي:

"المادة 106 - يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.
تحدد التعريفة كما يلي:

- من 500 إلى 800 د.ج عن كل يوم ، عندما لاتتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء .
- من 1000 إلى 1500 د.ج عن كل يوم ،إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية".

المادة 36 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة مراجعة مضمون المادة من الناحية الشكلية.

المادة 36 معدلة: بغض النظر عن أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تمتد أحكام المادة 52 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية سنة 1999 إلى

غاية 50 سيجارا لكل صنف، وتوضع مباشرة في صناديق مختلفة، يجب أن تحفظ الأظرفة التي كانت فيها هذه المواد مقفلة إلى غاية نفاذ محتوياتها. يمكن الباعة كذلك، بعد الفتح، ترك السيجارات في صناديقها أو عليها الأصلية".

المادة 34 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة اعادة صياغة البند 3 من المادة 359 المقترحة للتعديل، بغية اضاء الطابع القانوني على الاعتماد الممنوح للمعنيين.

المادة 34 معدلة : تعدل أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة وتتم وتحرر كمايلي :

"المادة 359 - يجب على الصناع وتجار الذهب والفضة والبلاتين(بدون تغيير حتى) وعناوين الأشخاص الذين إشتروها من عندهم. وتطبق هذه التدابيرعلى:

1- ... (بدون تغيير)

2- ... (بدون تغيير)

3- الأشخاص المعتمدين قانونا من طرف إدارة الضرائب، والذين يتمثل نشاطهم إما في إستيراد الذهب والفضة المصنوعة وغير المصنوعة أو في إسترجاع وإعادة تصنيع المعادن الثمينة.

يسلم الإعتماد بعد التوقيع على دفتر الشروط طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وينبغي على الأشخاص أو الهيئات ... (الباقى بدون تغيير)

المادة 35 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

الواسع الذي ميز موضوع العقار، بصفة عامة، لاسيما طبيعة الاراضي وكيفيات التعويض ومعايير تقييم الاراضي المعنية، سمحت للجنة بالتركيز على عامل محوري «الا وهو التعويض».

ووعيا منها بثقل مسؤولية الجهات المخول لها أمرالتقييم والتعويض، من جهة، وتباين الوضعيات والحالات وتشعبها في هذا المجال من جهة اخرى، ترى اللجنة انه من الأفيد اشراك كل من الوزارتين المكلفتين بالجماعات المحلية والفلاحة، الى جانب الوزارة المكلفة بالمالية في تحديد التعويض باعتبارها اطراف ذات صلة مباشرة بموضوع العقار الفلاحي، وهو الحل الذي يكفل، في نظرها، العمل بتقييم موضوعي، ومن ثم تعويض عادل ومنصف لفائدة المعنيين.

الى جانب هذا، تلفت اللجنة النظر، الى ان التعديل المقترح بموجب مشروع قانون المالية لم يحترم روح ولامنطوق احكام المادة 3 من الامر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، التي تحيل على قانون المالية مسألة ضبط التعويض وعلى التنظيم تحديد كفياته، في حين ان المادة 38 تنص على كيفيات تحديد التعويض واخضاعه في حالة الاعتراض الى السلطة القضائية المختصة التي تطبق قواعد التقييم المعمول بها في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العامة والمبنية على معايير الانصاف والعدل والسعرة الحقيقي والحالي للأرض، مع العلم ان التعويض الذي يتم بناء على خبرة من شأنه ان يؤثر على الخزينة العمومية، وهو ما يتعارض مع عرض اسباب المادة المقترحة في مشروع الحكومة.

وعليه، وانسجاما مع احكام المادة 3 المشار اعلاه، يجب ضبط التعويض في قانون المالية على ان تحدد كفياته عن طريق التنظيم كما هو الحال بالنسبة للمرسوم رقم 92-06 المؤرخ في 04 جانفي سنة 1992 المتعلق بتعويض المستفيدين من الاستثمارات الفلاحية.

المداخل الناتجة عن السندات والأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول: أحكام جمركية (للبيان)

القسم الثاني: أحكام متعلقة بالأموال الوطنية

المادة 37: تلغى أحكام القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري 1981، المعدل والمتمم، والنصوص التطبيقية له.

تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 81-01 السالف الذكر الأملاك العقارية التي كانت موضوع طلبات إكتساب تم إيداعها قبل 30 سبتمبر 2000.

تستمر اللجان ما بين البلديات في متابعة دراسة طلبات الاكتساب المودعة قبل 30 سبتمبر 2000 حتى تتم التصفية النهائية لكل الملفات المعنية.

تبقى اللجان الولائية للطعن مؤهلة قانونا، في حدود الصلاحيات المخولة لها، في الفصل في الطعون المقدمة طبقاً لأحكام القانون رقم 81-01 المذكور أعلاه.

يمكن التنازل بالتراضي على أساس القيمة التجارية، وفقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول ولفائدة شاغليها الشرعيين على الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني والمهني والتجاري والحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير العقاري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 38 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

ان اهمية وحساسية المسائل التي اثيرت اثناء النقاش

وتجديد المساحات التي يحدد مبلغها بالهكتار حسب المنطقة عن طريق التنظيم.

تحصل ناتج هذه الإتاوة مصالح أملاك الدولة، ويوزع بين البلدية والخزينة العامة، على التوالي، بنسبة 70٪ و30٪.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 41 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة استقامة للمعنى المتوخى.

المادة 41 معدلة : مع مراعاة أحكام المادة 42 أدناه يؤخذ المقابل المالي أو الأتاوة المستحقة بعنوان، على التوالي، الرخص أو التراخيص المسلمة في إطار نظام المواصلات المنصوص عليه في القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات إلى موارد ميزانية الدولة.

المادة 42 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة اعتماد المصطلح المكرس بموجب القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، والمتمثل في "... سلطة الضبط..." عوض "... سلطة التسوية..."

المادة 42 معدلة: تستفيد سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000.03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 المشار إليه أعلاه، من مواردها بحصة من ناتج المقابل المالي والإتاوة المذكورة في المادة 41 أعلاه.

المادة 38 معدلة: عندما يستفيد المالك الأصلي تطبيقاً لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري من تعويض مالي عادل ومنصف يجب أن يكون التعويض مناسباً للقيمة التجارية للأراضي المعنية كأراض فلاحية، ويحدد من قبل الوزارات المكلفة بالمالية والجماعات المحلية والفلاحة. وفي حالة الاعتراض، على نتائج هذا التقييم، يحدد مبلغ التعويض من قبل السلطة القضائية المختصة كما هو معمول به في حالة نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 39: تعدل المادة 181 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 تتم وتحرر كما يلي:

"المادة 181- تتكفل الدولة... (بدون تغيير حتى).... الأمر بالصرف المختص.

يكلف قباضو أملاك الدولة بتحصيل عائد هذه الأصول.

إن كفاءات تطبيق.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 40 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة على نحو يكفل سلامة التعبير القانوني واللغوي للأحكام.

المادة 40 معدلة : تعدل أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يلي :

"المادة 92- تؤسس إتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار عمليات تحسين

100.000 كلم، يمكن لمسها من خلال الغلاف المالي المعتبر الذي تحظى به هذه الشبكة سنويا (27 مليون دج) من اجل اصلاحها ودعمها وفك العزلة عن بعض مناطق الجنوب والتخفيف من الاختناق داخل التكتلات السكنية الكبرى. واذا كان برنامج الحكومة يمنح الاولوية في ميزانية سنة 2001 لإعادة تهيئة شبكة الطرق، ولاسيما إنجاز أقسام الطرق السريعة، فلا يعقل، في نظر اللجنة، ان يكون ذلك على حساب القدرة الشرائية للمستعملين، الذين كثيرا ما يكرهون على تحمل آثار المشاريع غير المنجزة، ناهيك عن انعكاس هذا التدبير على تسعيرة النقل، الذي يعرف، هو الآخر، وضعا صعبا.

الى جانب هذا، ترى اللجنة ان الإيرادات الحالية للصندوق الوطني للطرق، المتمثلة في الرسم على الجذع، وجزء من حاصل امتياز رخصة الهاتف النقال (G S M)، والاعانات المحتملة للدولة والجماعات الإقليمية تسمح بالمساهمة في الصيانة العادية لهذه المنشآت الأساسية، في حين ان تمويل اقسام الطرق السريعة (الطريق السريع شرق - غرب)، واعتبارا لحجم هذا الاستثمار، فقد يجد اساسه في اطار الآليات التشريعية المعمول بها، ومنها اجراء "منح الامتياز" (مساهمة القطاع الخاص الوطني أو الاجنبي) مع امكانية تحصيل ما يسمى "برسم المرور"، وهو النمط الذي تنتهجه الكثير من البلدان في مجال انجاز مشاريع مثل هذه.

وفي مرحلة أولى، يمكن ان يكون مساهمين من اوساط المالية، والتأمينات والبنوك المرشحين الأوائل للتعامل مع اطار الامتياز هذا.

لكل هذه الاعتبارات، تقترح اللجنة إلغاء هذه المادة.

المادة 44 ملغاة.

المادة 45 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة الوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير البريد والمواصلات.

المادة 43 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في استبدال كلمة الحصول "ب" "... صنع ..." استيفاء للمعنى المقصود.

القسم الثالث : الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع : أحكام مختلف

المادة 43 معدلة : في إطار ترقية الصادرات، تسترجع الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على السلع الاجنبية الموضوعة للإستهلاك على التراب الوطني والمستعملة من أجل صنع المنتوجات المصدرة بصفة نهائية.

السلع المقبولة للإستفادة من هذا الإسترجاع هي تلك المرخص بها في نظام إعادة التمويل بالإعفاء كما هو محدد في المادة 187 من قانون الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 44 ملغاة: تقترح اللجنة الغاء هذه المادة

عرض الأسباب

تميزت أحكام هذه المادة بنقاش واسع ومعقد، درست اللجنة من خلاله كافة الجوانب المرتبطة بتأسيس هذا الرسم، لاسيما ما تعلق منها بتوظيف ناتج هذا الرسم وانعكاساته على الخزينة العمومية، وكذا مستعملي انواع الوقود المقترحة لاقتطاع الرسم.

ان الجهد المبذول من قبل الدولة في تسيير الشبكة الوطنية للطرق وصيانتها وتثبيتها، المقدر بـ

الدبلوماسية وعلى أعوانها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2001.

المادة 46 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تميزت هذه المادة بدراسة معمقة تم من خلالها تحليل دور الغرف التجارية والصناعية، بصفة عامة، وجدوى تأسيس رسم شبه جبائي لفائدتها بالنظر الى نشاطها، بوصفها مؤسسة اقتصادية ذات طابع تجاري وصناعي، وهو التحليل الذي أفضى الى أن مثل هذا الرسم سيمكن هذه الغرف من الحصول على مورد اضافي كفييل باعطائها دفعا جديدا وتفعيل دورها كوسيط وموجه في المعاملات الاقتصادية والتجارية، سيما وهي مدعوة لهذا الدور في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة. أما عن الخاضعين لهذا الرسم، تقترح اللجنة استبعاد الفئة الخاضعة للنظام الجزافي المحدد في نص المادة بـ 200 دج باعتبار أن المبلغ رمزي ، ولا يشكل موردا هاما.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

المادة 46 معدلة : يؤسس لفائدة الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة والغرف التجارية والصناعية رسم شبه جبائي يدفعه الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات، ومبالغها تحدد كمايلي :

* للمكلفين الآخرين:

- رقم الأعمال لا يفوق 3.000.000 د.ج...300 د.ج.
- رقم الأعمال يتراوح بين 3.000 .000 و 5.000.000 د.ج 400 د.ج.
- رقم الأعمال يتراوح بين 5.000 .000 و7.000 .000 د.ج 600 د.ج.
- رقم الأعمال يتراوح بين 7.000.000 و10.000.000 د.ج 1000 د.ج.
- رقم الأعمال يفوق 10.000.000 د.ج...1500 د.ج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 45 مكرر جديدة: تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

إذا كان الهدف من الأحكام الرامية إلى منع استيراد السيارات المستعملة يبرر بحماية إنتاج الشركة الوطنية للسيارات الصناعية بحكم قواعد المنافسة والتنافسية التي يفرضها اقتصاد السوق، وتوجيه الطلب على وجه الخصوص إلى السيارات الصناعية المنتجة محليا، وبالتالي تنشيط سوق محلية، ومن ثم حماية الإنتاج الوطني بالنظر إلى الطابع التنافسي للمنتوج الأجنبي،

فإن اللجنة تسجل أن الشركة الوطنية للسيارات الصناعية لازالت تعاني صعوبات ناجمة عن ارتفاع كلفة الإنتاج وضعف الإنتاجية، ناهيك عن السعر الباهض للسيارات المنتجة محليا، وكذا تلك المستوردة من طرف وكالات استيراد السيارات ، خلافا للسيارات المستعملة التي يناسب سعرها القدرة الشرائية لصالح الفئات متوسطة الدخل.

وعليه، ترى اللجنة أن أسباب استيراد هذا النوع من السيارات لازالت قائمة، وبالتالي، تلح على ضرورة الإبقاء على المادة 65 من قانون المالية لسنة 2000 ، مع سريان مفعول الاجراء ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2001.

المادة 45 مكرر جديدة: تعدل المادة 65 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمعدلة للمادة 68 من القانون رقم 98-18 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999.

"المادة 65: ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة.... (بدون تغيير حتى) البعثات

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة، لما يتم إقتطاع هذه الرسوم عن طريق المركز الوطني للسجل التجاري.

- المعهد الجزائري للقياس، لما يتم إقتطاع هذه الرسوم عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المادة 48: تتم المادة 170 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 كما يلي:

"المادة 170: تحدد الرسوم والأتاوات المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه كما يلي:

يحصل الرسم كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة. تحدد كفيات دفع هذا الرسم وتخصيصه عن طريق التنظيم.

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 109 من الامر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 71 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كمايلي :

المادة 109 : يخصص حاصل الرسوم شبه الجبائية المحصلة بعنوان حماية العلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية بنسبة 50٪ لصالح :